الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول «أوابك» أول محكمة عربية متخصصة

الدكتور محمد يوسف علوان
أستاذ القانون العام المساعد
في كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت

مقدمة :

أنشئت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) بموجب اتفاقية دولية وقعت في مدينة بيروت بتاريخ ٩ كانون ثاني/ يناير ١٩٦٨ فيما بين المملكة العربية السعودية والكويت وليبيا، وقد انضمت الى هذه الاتفاقية فيما بعد سبع دول عربية أخرى، بحيث وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة حاليا الى عشر دول (١).

و «هدف المنظمة الرئيسي هو تعاون الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة البترول وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم في هذا المجال وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة، منفردين ومجتمعين.... الخ».

---

(١) الدول العشر الأعضاء في الأوابك حسب تاريخ العضوية هي: السعودية والكويت وليبيا (الدول المؤسسة)، والجزائر والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة (وجميعها قبلت عام ١٩٧٠) والعراق ومصر وسوريا (قبلت عام ١٩٧١). هذا وكان هناك منظمة دولية متخصصة هي الأوبك التي أنشئت عام ١٩٦٠، وتشترك ثمان من الدول العربية الأعضاء في الأوابك في عضوية الأوبك.

وتحقيقا لذلك، تتوخى المنظمة على وجه الخصوص :ـــ

أ ـــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها.

ب ـــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الأنظمة القانونية المعمول بها في الاقطار الأعضاء الى الحد الذي يمكن المنظمة من ممارسة نشاطها... الخ» (٢).

وتمارس المنظمة اختصاصاتها ومسئولياتها عن طريق أربع أجهزة هى مجلس وزراء المنظمة ومكتب تنفيذى وأمانة عامة وهيئة قضائية (٣). وخصصت الاتفاقية خمس مواد (م/ ٢١ ـ ٢٥) للهيئة القضائية محل هذه الدراسة توضح فيها تشكيلها وأوجه اختصاصها وسلطاتها. وعهدت المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الى الاطراف الموقعة عليها مهمة الاتفاق على كيفية تشكيل الجهاز الرابع من أجهزة المنظمة أى الهيئة القضائية والقواعد التى تنظمها وذلك في بروتوكول خاص يلحق بالاتفاقية الأصلية. وقد استغرق اعداد البروتوكول عدة سنوات (٤)، انصب البحث خلالها بشكل خاص على الاختصاص الالزامى للهيئة والقوة الملزمة لقراراتها (٥). وأخيرا تكللت الجهود بالنجاح وتم التوقيع على

---

(٢) م/٢ من اتفاقية انشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أنظر في هذه الاتفاقية واتفاقيات انشاء الشركات العربية المنبثقة عنها، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الادارة القانونية، اتفاقيات انشاء منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها، الكويت، ١٩٧٦.

(٣) م/٣ من الاتفاقية.

(٤) أنظر في تطورات انشاء الهيئة القضائية، الاعداد المختلفة للمجلات التى تصدر عن الأوابك وهى مجلة: النفط والتعاون العربى ونشرة منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول. وكذلك التقارير السنوية للأمين العام للمنظمة.

(٥) Abdelkader MAACHOU, **L'OAPEC, Organisation internationale de co-opération économique et instrument d'intégration régionale,** Mémoire pour le D.E.S. de Sciences politiques, université de Paris I, Session de Juin 1980, P. 76.

البروتوكول من قبل جميع الدول الأعضاء في الأوابك ، وذلك بتاريخ ٩ أيار/ مايو ١٩٧٨ (٦).

وحددت المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول تاريخ نفاذ البروتوكول على أنه «اليوم التالى لتاريخ اكتمال ايداع وثائق تصديق الدول الأعضاء أو بمضى سنتين من تاريخ التوقيع عليه أيهما أقرب». واكتملت اجراءات تصديق جميع الدول الأعضاء على البروتوكول قبل الموعد المحدد لذلك بموجب المادة السابقة. والأمل الآن هو أن يشهد عام ١٩٨٠ قيام أول محكمة عربية متخصصة، تجمع دولا عربية مختلفة، وذلك بعد أن طلبت الأمانة العامة للمنظمة من الدول الأعضاء ارسال ترشيحات قضاة الهيئة القضائية حسب الشروط التى تتطلبها اتفاقية المنظمة و بروتوكول الهيئة القضائية (٧) على ماسيجىء.

وقد توخينا من هذه الدراسة القاء بعض الأضواء على الهيئة القضائية القادمة، ومقارنة نظامها بنظام محاكم دولية مماثلة مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة عدل الجماعات الأوربية التى أصبحت محكمة مشتركة لهذه الجماعات الثلاث منذ عام ١٩٥٧ (٨). فهذه المحاكم جميعا هى عبارة عن محاكم دولية لأنها أنشئت

---

(٦) سبقت منظمة الأوابك منظمة الأوبك في انشاء هيئة قضائية رغم أن فكرة أنشاء مثل هذه الهيئة لدى المنظمة الأخيرة كانت قائمة منذ عام ١٩٦٣. أنظر:

Journale of world Trade Law, 1971, pp. 441-449.

وتجددت الفكرة كذلك في القرار رقم ١٦ ــ ٩٠ الذى صدر عن الأوبك عام ١٩٦٨. أنظر:

International Legal Materials, 1969, p. 1168.

(٧) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، تقرير الأمين العام السنوى السادس، ١٩٧٩، ص ١٠٥.

(٨) هذه الجماعات هى الجماعة الأوربية للفحم والصلب C.E.C.A. التى أنشئت بموجب معاهدة باريس عام ١٩٥١ والجماعة الأوربية الاقتصادية C.E.E. والجماعة الأوربية للطاقة الذرية C.E.E.A. وأنشئتا بموجب اتفاقية روما عام ١٩٥٧. هذا و بعد أن تم توحيد الجمعية البرلمانية للجماعات الثلاث عام ١٩٥٧ وانشاء سلطة تنفيذية مشتركة على قة هذه الجماعات عام ١٩٦٥، فانه لم يبق الآن سوى دمج الجماعات ذاتها في جماعة واحدة، وهذا هو الطريق الذى تسير عليه الدول الأعضاء بالفعل. أنظر:

Pierre-Henri Teitgen, **Cours de Droit institutionnel communautaire,** les cours de Droit, 1976-1977, Paris, p. 45.

بناء على معاهدات دولية متعددة الأطراف (٩). وتعتبر دونما استثناء الجهاز القضائى للمنظمات التى أنشئت في اطارها (١٠).

ومعنى ذلك أن زوال المنظمة معناه زوال المحكمة المعنية. وتشترك هذه المحاكم فى أنه قد ورد النص عليها صراحة فى الاتفاقية ذاتها المنشئة للمنظمة، وجاء نظامها في بروتوكول أو أنظمة خاصة ملحقة بالاتفاقية الأصلية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها. ومعنى ذلك أن تعديل هذا البروتوكول وهذه الأنظمة انما يتم بنفس الطريقة التى يتم فيها تعديل الاتفاقيات المنشئة للمنظمة (١١).

ولكن خلافا لمحكمة العدل الدولية ولمحكمة عدل الجماعات الأوروبية الثلاث التى أنشئت وتحدد كيانها القانونى في نفس الوقت الذى أنشئت فيه الأمم المتحدة والجماعات الأوروبية الثلاث، فان الهيئة القضائية التابعة للأوابك لم يتم التوقيع على بروتوكولها الا بعد عشر سنوات من تاريخ التوقيع على انشاء الأوابك (١٩٦٨ ــ ١٩٧٨). وهى لم تر النور بعد، وان كان ذلك سيتم في خلال المدة القليلة القادمة.

هذا وقد دفعنا الى القيام بهذه الدراسة أن الهيئة القضائية محل البحث هى أول محكمة عربية يتم الاتفاق على انشائها بين بعض الدول العربية، بل هى أول

---

(٩) جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. ويجوز للدول غير الأعضاء الانضمام الى النظام بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن (م/٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة). أما الدول الأطراف في الهيئة القضائية للأوابك ومحكمة عدل الجماعات الأوربية فهى على التوالى الدول العربية العشر الأعضاء في الأوابك والدول الأوربية التسع الأعضاء في الجماعات الأوربية وهى: فرنسا وألمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبرغ (الدول المؤسسة) وبريطانيا وايرلندا والدانمرك التى انضمت الى الجماعات عام ١٩٧٣.

(١٠) محكمة العدل الدولية هيئة من ست هيئات تتكون منها منظمة الأمم المتحدة (م/٧ من ميثاق الأمم المتحدة) ومحكمة عدل الجماعات هيئة من ثلاث هيئات تتكون منها الجماعات الثلاث، في حين أن الهيئة القضائية للأوابك هى جهاز من أربع أجهزة سبق ذكرها (م/٨ من اتفاقية انشاء المنظمة).

(١١) م/٣٥ من الاتفاقية المنشئة للأوابك، م/٤٢ من بروتوكول الهيئة القضائية، م/٦٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

محكمة يتم الاتفاق على انشائها في اطار واحدة من المنظمات الاقليمية لدول العالم الثالث القائمة الآن (١٢). كما لم تحظ هذه الهيئة بعد بأى دراسة منشورة.

ومما يعطى أهمية للدراسة كذلك أن الاتجاه حاليا هو نحو انشاء محكمة عربية تقوم بالفصل في المنازعات التى تنشب بين جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية (١٣). كما أن الأعضاء في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ تنوى انشاء لجنة قضائية لتسوية المنازعات، يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظامها الداخلى في أول اجتماع للمجلس (م /١٦ فقرة ٣ من الاتفاقية). وقد اقترحت الكويت مؤخرا بمناسبة بداية القرن الخامس عشر الهجرى انشاء محكمة اسلامية تكون مهمتها تسوية المنازعات التى تنشأ بين الدول الاسلامية (١٤).

غير أننا ننبه الى أنه يجب ألا ننتظر أن تقوم الهيئة القضائية أو غيرها من المحاكم العربية أو الاسلامية المقترحة بتسوية جميع المنازعات القائمة بين الدول المعنية، وذلك لأن «الدول تؤثر الحل السياسى أو الحل الدبلوماسى على الحل القضائى» (١٥).

وقد أكدت هذا المعنى مقدمة بروتوكول الهيئة القضائية محل البحث التى جاء فيها : «أن حكومات الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، اذ تؤكد ضرورة سعى الأطراف المتنازعة، بقدر الامكان، على حل خلافاتها عن طريق التوفيق والمصالحة، قبل عرض النزاع على الهيئة لقضائية... الخ».

---

(١٢) هناك محكمة أخرى لم يعد لها سوى قيمة تاريخية وهي محكمة عدل امريكا الوسطى التي استمر وجودها حوالي عشر سنوات (١٩٠٧ ــ ١٩١٨) أنظر:
Ch. Rousseau, **Droit International Public,** Tome 2, Sirey 1974, p. 737.

(١٣) أنظر النظام الأساسى لمحكمة العدل العربية، في جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، مشروع ميثاق جامعة الدول العربية، ١٩٨٠.

(١٤) الوطن ، ٩ نوفبر ١٩٨٠.

(١٥) د. عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠، ص ١٩٩.

هذا وسنعالج الموضوع محل البحث بنفس النهج الذى سار عليه بروتوكول الهيئة القضائية فنخصص ثلاث مباحث لكل من تشكيل الهيئة القضائية واختصاصات الهيئة والاجراءات التى تتبع أمامها.

المبحث الأول
تنظيم الهيئة القضائية

ونبحث ذلك في بندين مستقلين يتعلق أولهما بقضاة الهيئة في حين ينصب الثاني علي الهيئة ذاتها.

(أولا) : قضاة الهيئة

(أ) عدد قضاة الهيئة :

اقتصرت المادة ٢٢ من اتفاقية انشاء الأوابك على ذكر الشروط الواجب توافرها في قضاتها والجهة التى تقوم بتعيينهم واليمين التى يقع عليهم حلفها قبل ممارستهم لوظائفهم. وجاء البروتوكول ليخصص المواد ٤ ــ ١٨ منه لهذه لمسألة. فأوضحت المادة الرابعة منه أن الهيئة تشكل من عدد فردى من القضاة لايقل عن سبعة ولايزيد عن أحد عشر قاضيا من المواطنين العرب، على ألا يكون هناك اكثر من قاض من جنسية واحدة. ومعنى ذلك أن عدد القضاة لايماثل عدد الدول الاعضاء في الأوابك (عشر دول). وهو يمكن أن يكون أقل منه (سبعة قضاة) أو اكثر (تسع قضاه أو احدى عشر قاضيا). ولم يستوجب البروتوكول ان يكون هناك قاض من كل دولة من الدول الاعضاء، وكل مااستلزمه هو ألا يكون هناك أكثر من قاض من جنسية واحدة. وعليه فانه اذا كان عدد قضاة الهيئة احدى عشر قاضيا، وروعى وقت تشكيلها أن يكون هناك قاض من كل دولة من الدول الاعضاء، فان القاضى الحادى عشر سيكون بالضرورة من المواطنين العرب من غير الدول الأعضاء. كما أنه ليس هناك مايمنع من أن يكون أحد قضاة الهيئة أو أكثر

من المواطنين العرب من خلاف الدول الأعضاء حتى في حالة تشكيلها من سبعة قضاة.

ولم يوضح النص المقصود بالمواطنين العرب، وعليه فان هذه الكلمة تؤخذ على اطلاقها، بحيث تشمل رعايا الدول العربية المختلفة، والعرب ممن هم في طريقهم الى تشكيل دولتهم الوطنية كالفلسطينيين.

وقد راعى واضعوا البروتوكول أن يكون عدد القضاة فرديا، وذلك ليسهل الوصول الى حكم في النزاع المطروح على الهيئة في الحالة التى تنقسم فيها الأصوات بالتساوى بين القضاة. هذا ومن الغريب في الأمر أن محكمة عدل الجماعات الاوروبية المشتركة التى تقترب اكثر من الأوابك من نظام الدولة الفدرالية، تتكون من تسعة قضاة، وهو نفس عدد الدول الأعضاء في هذه الجماعات. وليس هناك مايوجب أن تكون جميع الدول الأعضاء ممثلة في المحكمة، كما أنه لايشترط أن يكون القضاة من بين مواطني الدول الاعضاء في الجماعات، ولكن العمل يجرى على خلاف ذلك في الواقع (١٦).

ولم يأخذ بروتوكول الهيئة بنظام المحامين العامين الذى أخذت به محكمة عدل الجماعات الاوربية. و يقوم المحامون العامون وعددهم أربعة أمام هذه المحكمة بالدور الذى يقوم به مفوضو الحكومة Commissaire du Governement أمام مجلس الدولة الفرنسى، والذي يكمن في تقديم طلبات مستندة الى القانون الوضعي حول القضايا المنظورة أمام المحكمة لمساعدتها على القيام بمهمتها في البت في النزاع (١٧).

---

(١٦) Anthony Parry and Stephen Hardy, **EEC Law,** Sweet and Maxwell Mathew Bender, 1973, p. 71.

(١٧) René Jean Dupuy, "Communauté européenne Cour de Justice", **Répertoire de Droit International,** tome 1, Dalloz, Paris, 1968, p. 380.

(ب) عدم الأخذ بنظام القاضى الوطنى :

من المعروف أن محكمة العدل الدولية لا تضم لزاماً قاضيا من جنسية المتنازعين (١٨). وقد كان هذا الوضع سببا في تطبيق المحكمة لنظام القاضي الوطنى او القاضى بالمناسبة. (١٩)

وبموجب هذا النظام «يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد اطراف الدعوى ان يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة. فاذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين ان يختار قاضيا آخر للقضاء. واذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أى من أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا... و يشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم». (م ٣١ من النظام الأساسى للمحكمة). ولكنه خلافا لقضاة المحكمة فان القضاة الوطنيين تنتهي صفتهم بمجرد فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها.

ولحسن الحظ ان بروتوكول الهيئة القضائية لم يأخذ بهذا النظام الذى يسمى كذلك بنظام القاضي المتمم. بل ان المادة ٨ منه تنص صراحة على أنه «لايجوز لاية دولة عضو المطالبة بتعديل تشكيل الهيئة بسبب جنسية أحد القضاة أو بسبب عدم وجود قاض من جنسيتها. وعلى هذا فان الدول الاعضاء في الأوابك قبلت، كما قبلت الدول الاعضاء في الجماعات الاو بية من قبل، التقاضى أمام قضاة ينتمون الى دول خلاف دولهم،وقد أقرت الدول الاعضاء ذلك بالرغم من

---

(١٨) بموجب م/٣ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولايجوز ان يكون بها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

(١٩) انظر في هذا النظام والانتقادات التى توجه اليه د. محمد طلعت الغنيمى، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٧٥٨ ومايليها.

اقتراح من السعودية بالأخذ بفكرة القاضى الوطني.(٢٠)

ولاشك أن استبعاد هذا الاقتراح يعنى قبول الدول الاعضاء للسيادة النسبية، وهو اعلان منها بعدم التمسك بالسيادة المطلقة التى قد تعنى لدى البعض عدم تقاضي الدولة أمام قضاة خلاف قضاتها الوطنيين. و بذلك فان الهيئة، مثلها في ذلك مثل محكمة عدل الجماعات الاوربية، هي أقرب الى القضاء بالمعنى الدقيق منه الى التحكيم الذي يتم فيه اختيار المحكمين من قبل اطراف النزاع.

(جـ) طريقة تعيين قضاة الهيئة :

«لكل دولة عضو أن ترشح ثلاثة أشخاص على الاكثر، وفي حالة عدم كفاية الترشيحات فللأمين العام ترشيح عدد من القضاة. وترسل الدول الأعضاء للأمين العام للمنظمة أسماء مرشحيها مرفقة ببيان عن حياتهم العلمية والعملية وذلك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يحدده المجلس لاجراء الاختيار (م/٥ من البروتوكول).

ولنا على هذا النص ملاحظتان: أولاهما أن الأمين العام للمنظمة لا يقوم بالترشيح الا حين يقل عدد المرشحين من جميع الدول الاعضاء عن العدد الذى تتشكل منه الهيئة (٧ــ١١). وهو افتراض يندر تحقيقه في العمل .

ومن ناحية ثانية فقد كنا نؤثر أن ينص البروتوكول على قيام الدولة بالترشيح بعد استشارة كليات الحقوق فيها، وذلك جريا على النظام المتبع في ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية (م/٦ من النظام الأساسى للمحكمة).

---

(٢٠) اقترح ممثل السعودية في اللجنة القانونية المكلفة باعادة النظر في مشروع بروتوكول الهيئة النص التالى : «اذا كان من ضمن قضاة الهيئة قاض من جنسية احدى الدول اطراف الدعوى، اوتم اختياره بترشيح منها، جاز للطرف الآخر من الدول الاعضاء في المنظمة طلب اختيار قاض آخر للاشتراك في نظر الدعوى، و يتم اختيار هذا القاضى من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين ٥و٦». انظر منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، تقرير اللجنة القانونية المكلفة باعادة النظر في مشروع بروتوكول الهيئة القضائية، ٣٠ اكتوبر ١٩٧٤.

ويختص مجلس وزراء المنظمة بتعيين قضاة الهيئة من بين المرشحين السابقين وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه جميعا بالاقتراع السرى (م/٦ من البروتوكول)

ومعروف أن «المجلس هو السلطة العليا في المنظمة وهو الذى يرسم سياستها العامة و يوجه نشاطها و يضع القواعد التى تسير عليها (م/١٠ من اتفاقية انشاء الاوابك). وتعنى الأغلبية السابقة المطلوبة لتعيين قضاة الهيئة ان هذه المسألة قد اعتبرت من قبل الامور الموضوعية الهامة التى تتخذ القرارات فيها بأغلبية ثلاث أرباع اصوات الأعضاء جميعا (أى ثمان من وزراء البترول من بين عشر وزراء بترول يتكون منهم المجلس)، وذلك وفق المادة الحادية عشرة من الا تفاقية. و بالنظر الى أنه يشترط لاكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة أرباع الاعضاء جميعا (م/١١ ب من الا تفاقية)، فان عدم موافقة أى من هؤلاء الحاضر ين على تعيين مرشح أو اكثر يحول دون تعيينه كقاض في الهيئة.

ولاشك أن طر يقة تعيين قضاة الهيئة القضائية يجعل من الصعو بة بمكان ان تمارس وظائفها باستقلال كامل عن المجلس، وتفاديا لذلك فان قضاة محكمة عدل الجماعات الاور بية المشتركة يعينون باتفاق مشترك من قبل حكومات الدول الاعضاء،(٢١) كما أن قضاة محكمة العدل الدولية يعينون بأغلبية الأصوات في كل من مجلس الامن والجمعية العامة.(٢٢)

(د) الشروط الواجب توافرها في قضاة الهيئة وحقوقهم وواجباتهم :

(١)الشروط: يشترط في قضاة الهيئة ــ كماهوالحال في قضاة محكمة العدل الدولية ومحكمة عدل الجماعات الاور بية ــ أن يكونوا من بين الأشخاص الذين لايشك في حيدتهم وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية في

---

(٢١) René Jean Dupuy; **OP. Cit;** p. 380.

(٢٢) م/٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

بلادهم، أو يكونوا من الفقهاء ذوي السمعة الدولية (م/٤ من البروتوكول). وكنا نؤثر ان يشترط في الفقهاء المختارين كقضاة أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وذلك حتى يمكن للهيئة الافادة من خبرات أساتذة القانون الدولي في الجامعات العربية.

و يعين القضاة لمدة ست سنوات ويجوز اعادة تعيينهم لمرة واحدة (م/٧ من البروتوكول)(٢٣). وهذا هو الوضع كذلك في محكمة عدل الجماعات الاوروبية. غير أن قصر مدة ولاية هذه المحكمة قد انتقد من قبل الفقه،(٢٤) وذلك على اعتبار أنه لايضمن استقلال القضاة وحيدتهم، ولكن الذي يجرى عليه العمل أن قضاة هذه المحكمة يعاد انتخابهم مما يوفر قدرا كافيا من الاستقرارا والأمن الوظيفي. وكنا نفضل أن تكون مدة خدمة قضاة الهيئة تسع سنوات، وذلك اسوة بقضاة محكمة العدل الدولية (م/١٣ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية).

ويحلف القضاة، أمام المجلس في جلسة علنية يمينا قبل مباشرة مهام وظائفهم بالالتزام بالحيدة والنزاهة واحترام البروتوكول (م/٨ من البروتوكول).

(٢) الحقوق : وتمكيناً لقضاة الهيئة من القيام بوظائفهم كما يجب، فانهم يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في اقاليم أعضاء المنظمة. وتستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء وظيفتهم بالنسبة للأعمال التي باشروها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم. وهذه الحصانات هي عادة الحصانة القضائية والحصانة المالية والاعفاء من الاعباء العسكرية (٢٥).

---

(٢٣) وتنتهى ولاية عدد من قضاة الهيئة يمثل الاقلية العددية بحسب تشكيل الهيئة (ثلاثة أو أربعة أو خمسة قضاة في حالة تشكيل الهيئة من سبعة أو تسعة أو أحد عشر قاضيا على التوالي) بعد ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها الاول بالقرعة التى يجريها المجلس (م/٧ من البروتوكول).

(٢٤) Anthony Parry, **Op. Cit.**, p. 72, René-Jean Dupuy, **Op. Cit.**, p. 380.

(٢٥) انظر في امتيازات وحصانات الوظيفة الدولية، د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص ٣٨٤ ومايليها وخاصة ص ٤١٠ وانظر كذلك اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية في كتابى، القانون الدولى العام، وثائق معاهدات دولية، عمان ١٩٧٨ ص ٤٨٨.

ويجوز للهيئة أن تقرر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضائها، رفع هذه الحصانة عن أى من قضاتها، وعند الاقتضاء وقفه عن العمل، دون أن يكون للقاضى المعني حق التصويت، وفي حالة رفع الحصانة القضائية يخضع القاضى لما يخضع له قضاة أعلى هيئة قضائية في بلاده من حيث مباشرة الدعوى الجنائية. وعلى هذا، فان وضع القاضى الذى ترفع عنه الحصانة يختلف من دولة لأخرى. وفي الكويت، مثلا، نجد أنه لاتجوز اقامة الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة الا بعد الحصول على اذن من وزير العدل (م/١٠٨ اجراءات). وقد كان هذا الحق يعود الى مجلس القضاء (م/٤٣ من قانون تنظيم القضاء). والهدف من هذا الاجراء هو تأمين سير السلطة القضائية بما يعود على العدالة بالخير، فلا يكون القاضى عرضة لرعونة بعض المتقاضين الحانقين.(٢٦)

كما تلتزم الدول الاعضاء باحترام حيدة القضاة واستقلالهم، و بعدم التأثير على أى منهم بأى شكل كان أثناء تأدية ولايتهم، وكذلك بعدم مساءلتهم بعد انتهاء هذه الولاية عن الأعمال التى مارسوها أثنائها.

واذا رغب أحد القضاة في الاستقالة، فانه يتقدم باستقالته الى رئيس الهيئة الذى يبلغها بدوره الى رئيس المجلس. وبهذا التبليغ يخلو المنصب (م/١٥). ولايجوز عزل أي من القضاة الا اذا قررت الهيئة باجماع الآراء، بعد استبعاد القاضى المعني من المداولة والتصويت، انه فقد الشروط الواجب توافرها لممارسة مهام منصبه أو أصبح غير قادر على الوفاء بالالتزامات التى يقتضيها هذا المنصب. ويخطر رئيس الهيئة رئيس المجلس بقرارها و يترتب على هذا الاخطار خلو المنصب (م/١٦). والسبب في تطلب الاجماع هو حماية قضاة الهيئة من أي ضغط سياسى.

وفي غير حالة العزل يستمر القاضي في مهام منصبه حتى يتولى من يحل محله (م/١٧). والقاضى الذى يعين ليحل محل قاضي انتهت خدمته قبل المدة

---

(٢٦) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٧٧، ص ٨٦.

المقررة لها يعين لبقية هذه المدة (م/١٨). ولاتختلف الاحكام السابقة، عما هو قائم في محكمة العدل الدولية. كما أن البروتوكول مثله في ذلك مثل النظام الأساسي للمحكمة، لايعرف نظام رد القضاة المعروف في القضاء الداخلي، والذي يعني استبعاد مشاركة أحد القضاة في قضية معينة فحسب.

(٣) الواجبات : تعمل الهيئة القضائية بصفة دائمة (م/١٣ من البروتوكول). وعليه فانه يمتنع على القضاة ممارسة أي عمل سياسي أو اداري أو مهني، بأجر أو بغير أجر، أو أي عمل يتعارض ومقتضيات وظائفهم (م/٦ من البروتوكول). ومن الواضح أنه يحظر على القضاة القيام بأى عمل وذلك حتى يكونوا دائما تحت تصرف الهيئة. وقد ورد حكم مماثل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (م/٢٣) ونظام محكمة عدل الجماعات الاوربية المشتركة، ولكن لمجلس الجماعات أن يستثنى القضاة في حالات خاصة من الحرمان من القيام بأى عمل بأجر. و يسمح المجلس عادة لقضاة هذه المحكمة الأخيرة بالاشتغال بالتدريس في الجامعات. وحبذا لو أخذ البروتوكول بهذا الحكم، وذلك كى يمكن الاستفادة من خبرات أساتذة القانون الدولي في كليات الحقوق.

كما يلتزم القاضي باحترام وظيفته أثناء توليه منصبه، ومايقتضيه، بعد أنتهاء مدة ولايته، بواجب النزاهة والابتعاد عن الشبهات. و يكون رأى الهيئة قاطعا في تفسير هذه المادة وتطبيقها (م/٦).

هذا و يلاحظ أنه بموجب المادة ٤٠ من البروتوكول، فان ترشيح القضاة وتعيينهم لأول مرة انما يكون بصفتهم قضاة غير متفرغين، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى بقرار من مجلس الوزراء. وعند انتهاء المدة أو المدد المذكورة يعاد ترشيح وتعيين قضاة الهيئة على أساس أنهم قضاة متفرغون ومقيمون. ولاشك أن المجلس سوف يأخذ في الاعتبار قبل أن يقرر تفرغ القضاة مدى الحاجة لهذا التفرغ في ضوء عدد القضايا المعروضة على الهيئة والتى يحتمل أن تعرض عليها في المستقبل. هذا ولا تضيف المادة ٤١ من البروتوكول شيئا حين تقضي بأنه يراعى عدم تفرغ قضاة الهيئة خلال المدة أو المدد السابقة.

ولايجوز لقاضى الهيئة الاشتراك في أية قضية أمامها سبق له الاشتراك فيها كوكيل أو مستشار أو محامى لاي من أطرافها، أو سبق له ابداء الرأي فيها بصفته عضوا في هيئة قضائية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى (م/١٤ من البروتوكول) وعند الشك في هذا تفصل المحكمة في الأمر.

واذا ارتاى أحد القضاة ولسبب ما الاعتذار عن الاشتراك في نظر قضية معينة، فعليه أن يخطر الرئيس بذلك. واذا رأى الرئيس لسبب ما ألا يشترك قاض في قضية معينة فانه يخطر العضو بذلك مع ابداء الأسباب، وعند اختلاف القاضي ورئيس الهيئة تقضي الهيئة في الخلاف (م/١٤).

(ثانيا) الهيئة :

(أ) رئاسة الهيئة :

تنتخب الهيئة من بين اعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يقوم اكبر القضاة سنا بمباشرة مهام الرئيس أو نائب الرئيس في حالة اعتذارهما أو غيابهما (م/٩). وهذا الحكم بدوره مأخوذ عن مثيله في كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة عدل الجماعات الاوروبية.

(ب) : صحة تشكيل الهيئة :

لصحة تشكيل الهيئة فانه يكفي وجود خمسة قضاة في حالة ما اذا كانت مشكلة من سبعة قضاة وسبعة قضاة في حالة ما اذا كانت مشكلة من ستة أو أحد عشر قاضيا (م/٣٣أ). ولا تعرف الهيئة القضائية نظام الدوائر المعروف في محكمة العدل الدولية، حيث يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو اكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ماتقرره، وذلك للنظر في انواع خاصة من القضايا. كما يجوز أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة. وتنظر هذه الدوائر في القضايا المعروضة عليها وتفصل فيها متبعة اجراءات مختصرة (٢٧).

---

(٢٧) المواد ٢٦ ــ ٢٩ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

ونظام الدوائر معروف كذلك في محكمة عدل الجماعات الاوروبية. اذ يمكن للمحكمة أن تنشيء دوائر تتكون من ٣ ــ ٥ قضاة، وذلك لاتخاذ بعض التدابير التمهيدية Preparatory inquiries, mesures d'instruction مثل طلب المعلومات وابراز الوثائق والاثبات بواسطة الشهود والخبرة ومعاينة الامكنة وللبت في بعض أصناف القضايا وفق شروط تحددها اللائحة المعدة خصيصا لهذا الغرض .(٢٨)

(جـ) مقر الهيئة :

مقر الهيئة فى الكويت. ويجوز أن تنعقد جلساتها في مكان آخر اذا رأت ذلك مناسبا. على أنه لايجوز انعقادها في احدى الدول الاطراف في النزاع المعروض عليها الا بموافقة الطرف الاخر (م/٣ من البروتوكول). ومن الممكن أن تثار هنا مسألة ما اذا كانت الكويت وهى المقر الدائم للهيئة طرفا في نزاع معروض على الهيئة، فهل من حق الطرف الآخر في النزاع الاعتراض على انعقاد الهيئة في الكويت؟ ثم ماالمقصود بالطرف الآخر، وهل ينسحب ذلك على شركات البترول الأجنبية فيطلب موافقتها حينئذ على انعقاد الهيئة في الدولة التى تدخل في نزاع معها، أم أن الأمر يقتصر فقط على المنازعات فيما بين الدول؟ الواقع ان اطلاق النص يمكن أن يؤدي الي هذه النتائج الغريبة. ولهذا السبب فقد كنا نؤثر أن يقتصر النص على أن يكون مقر الهيئة في الكويت وأن يترك الأمر فى اختيار مكان آخر للهيئة ذاتها، وذلك أسوة بما عليه الحال فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.(٢٩) هذا و يقيم القضاة فى الدولة التى يقع فيها مقر الهيئة (م/١٣ من البروتوكول). و يقيم مسجل الهيئة وموظفوها في مقرها (م/٢١ منه).

---

(٢٨) Anthony Parry, **Op. Cit.**, p. 74, René-Jean Dupuy, **Op. Cit.**, p. 386.

(٢٩) م/٢٢ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

(د) الادارة المالية :

رئيس الهيئة هو أعلى سلطة ادار ية لها (م/١٠ من البروتوكول). وتقوم الهيئة بتعيين مسجل لها، ويحلف أمامها اليمين، بأن يمارس مهام منصبه بكل حيدة ونزاهة و بألا يفشي سر ية عمله (م/١٩). و يعين رئيس الهيئة مايلزمها من الموظفين والمستخدمين (م/٢٠). هذا وتقوم الهيئة بوضع اللوائح المالية والادار ية والداخلية الخاصة بها، و يتم اقرار هذه اللوائح من قبل مجلس وزراء المنظمة (م/١٣و٢٣).

ولم يوضح البروتوكول ما اذا كانت حصانات القضاة تنسحب على مسجل الهيئة وموظفيها أثناء قيامهم بوظائفهم ،ومن تستعين بهم الهيئة من شهود وخبراء. على أن تنظيم هذه المسائل يجيء عادة في اتفاقية تعقد بين المنظمة ودولة المقر.

وأخيرا، للهيئة ميزانية تلحق بميزانية المنظمة (م/٢٢).

المبحث الثانـــى
اختصاص الهيئة القضائية

للهيئة القضائية نوعان من الاختصاصات اختصاص قضائى واختصاص افتائى او استشارى:

أولا : الاختصاص القضائي للهيئة :

يشمل الاختصاص القضائي للهيئة المنازعات التي تختص بالفصل فيها بحكم ملزم للاطراف. وجاءت أحكام الاختصاص القضائي للهيئة في المادة ٢٣ من اتفاقية انشاء المنظمة والمادة ٢٤ من البروتوكول. والمادة الاخيرة صورة طبق الأصل عن المادة الاولى، ولكنها تتضمن بعض الايضاحات ز يادة عليها. والواقع

أن اختصاص الهيئة القضائية مايزال غامضا في البروتوكول كما كان في الاتفاقية. ولعل مرد ذلك هو عدم اتفاق الدول الأعضاء على سلطات واختصاصات الهيئة بالتفصيل، مما جعل واضعي البروتوكول يكتفون بنص عام حتى يمكن لهذا البروتوكول أن يرى النور. وقد كنا نفضل أن ترد أحكام الاختصاص بالتفصيل في بروتوكول الهيئة، وذلك على غرار الأمر في نظام محكمة عدل الجماعات الاوروبية، حيث تفرد معاهدات انشاء الجماعات نصوصا تفصيلية في اختصاصات المحكمة(٣٠). ومع ذلك فانا من الداعين الى التوسع في اختصاصات الهيئة القضائية، وذلك لسبب بسيط هو ايماننا بوجوب تسوية المنازعات العربية، أيا كانت، عن طريق جهة قضائية عربية محايدة.

هذا وقبل أن نبدى بعض الملاحظات على الاختصاص القضائى للهيئة، فانه لابد أن ندرج أولا نص المادتين الآنفتي الذكر:

م/٢٣ من الاتفاقية:

١ ــ تختص الهيئة بنظر المنازعات التالية:ــ

أ ــ المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ب ــ المنازعات التى تنشأ بين عضوين أو أكثر من اعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولى.

جـ ــ المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها.

٢ ــ يجوز بناء على اتفاق أطراف النزاع، عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها:ــ

---

(٣٠) أنظر في اختصاصات محكمة عدل الجماعات الاوربية بخلاف المراجع المذكورة آنفا

Nicola Catalano, **Mannuel de droit des Communautés européennes,** Dalloz et Sirey, Paris, 1964; A.G. Toth, **Legal protechion of Individuals in the European Communities** Vol. 2, North Holland, 1978, p. 34 SS.

أ ــ المنازعات التى تنشأ مابين أى عضو و بين شركات البترول التى تعمل في أقليم ذلك العضو.

ب ــ المنازعات التى تنشأ مابين أى عضو و بين شركة بترول تابعة لأى عضو آخر.

جـ ــ المنازعات التى تنشأ مابين عضو ين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا مانص عليه في البند (١) من هذه المادة. »

م/ ٢٤ من البروتوكول :

ونكتفي بذكر الفقرة الاولى منها، وذلك على اعتبار أن الفقرة التالية منها تماثل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من الا تفاقية.

«١ ــ تختص الهيئة بالنظر في :

أ ــ المنازعات التى تتعلق بتفسير وتطبيق الا تفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها و يقبل كأطراف في هذه المنازعات كل من الدول الاعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها.

ــ بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء.

ــ بين شركتين أو أكثر من الشركات المنبثقة عن المنظمة .

ــ بين الدول الاعضاء وتلك الشركات.

ــ بين المنظمة وأى من الدول الاعضاء أو الشركات المذكورة.

ب ــ المنازعات التى تنشأ بين عضو ين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولى على أن ينحصر هذا النشاط ضمن النشاطات الفعلية التى تمارسها المنظمة وأن يتعلق بالسيادة الاقليمية لاى من الدول الاعضاء المعنية بالنزاع.

جـ ــ المنازعات التى يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها، مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) اعلاه... »

و بعد هذه المقدمة نتناول مسألة الاختصاص في عدد من البنود:

(أ) : طبيعة الولاية القضائية للهيئة (الولاية الاجبارية والولاية الاختيارية).

أن أول مايلاحظ على اختصاص الهيئة أنه الزامى أو اجبارى أصلا واختيارى استثناء. فالفقرة الاولى في كل من المادتين الانفتي الذكر تتحدث عن اختصاص الهيئة في مجموعة من المنازعات دون أن تشير الى وجوب اتفاق اطراف النزاع على عرضها على الهيئة كما هو الحال في المجموعة المشمولة في الفقرة الثانية. وعليه، فان اختصاص الهيئة في المنازعات الثلاث المذكورة في الفقرة الاولى من المادتين هو اختصاص الزامى، أى انه يثبت للهيئة اختصاص الفصل فيها دون حاجة الى اتفاق الاطراف المتنازعة على المثول أمام الهيئة، بل و بالرغم من عدم موافقة أحد أطراف النزاع على ذلك. أما في المنازعات الثلاث الاخرى المذكورةفي الفقرة الثانية من كل من المادتين، فاختصاص الهيئة جوازى، بمعنى أنه يتطلب اتفاق اطراف النزاع على عرضه على الهيئة للفصل فيه.

وعلى ذلك فان الهيئة تختص في الفصل في المنازعات الالزامية، ولو لم يطلب ذلك غير واحد فقط من أطراف النزاع. كما أنها تختص كذلك بها اذا ماقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها. أما في المنازعات الاختيارية فانه لابد من عقد اتفاق Compromis بين أطراف النزاع يقضي بعرضه على الهيئة. واخيرا فان اختصاص الهيئة قد يستمد من النص صراحة في معاهدة بين الدول الاعضاء، أو في اتفاقية بين الدولة العضو وشركة بترول تعمل في اقليم ذلك العضو أو تابعة لأي عضو آخر، على عرض ماقد ينشأ بين الاطراف، في المستقبل من منازعة، حول تفسيرها أو تنفيذها، على الهيئة القضائية.

وهذا وتقترب الهيئة القضائية في حالات الاختصاص الاختيارى من التحكيم، وتتبعد بالتالي عن القضاء بالمعنى الدقيق، حيث لايشترط قبول المدعى

عليه المثول أمام المحكمة. ولكن بالنظر الى أن الهيئة قد أخذت بالاختصاص الالزامى أساسا، فانها تفضل بذلك محكمة العدل الدولية حيث الاختصاص اختيارى أساسا.

(ب) : اختصاص الهيئة من حيث الأشخاص

يمتد حق اللجوء الى الهيئة ليشمل كل من الدول الاعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها وذلك بالنسبة للمنازعات التى تختص بها الهيئة لزوما. أما بالنسبة للمنازعات التى تختص بها الهيئة جوازا، فان الحق في اللجوء الى الهيئة يقتصر على الدول الاعضاء وشركات البترول التى تعمل في اقليم ذلك العضو وشركات البترول التابعة لأى عضو آخر. وعلى ذلك فان الهيئة القضائية مفتوحة أمام الدول الاعضاء في الاوابك ذاتها والشركات المنبثقة عنها وشركات البترول التى تعمل في اقليم ذلك العضو وشركات البترول التابعة لأى عضو آخر. أى أنها مفتوحة لأشخاص قانونية دولية وأشخاص قانونية خاصة. وبهذا فان الهيئة تعتبر أرحب من محكمة العدل الدولية التى للدول فقط الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التى ترفع اليها. وليس لغير الدول من أشخاص قانو ينة دولية ولا للأفراد حق رفع الدعاوي اليها. ولكن الهيئة القضائية مثلها في ذلك مثل محكمة العدل الدولية، لا تنعقد بناء على طلب الافراد، (٣١)وهى غير مفتوحة أمام الدول غير الاعضاء.(٣٢)

وحبذا لو نص البروتوكول صراحة على اختصاص الهيئة القضائية بالفصل في المنازعات التى تنشأ بين المنظمة وموظفيها، والخاصة بالوضع الوظيفى

---

(٣١) م/٣٤/١ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

(٣٢) انظر في موضوع الفرد والقانون الدولى.

Ch. Rousseau, **Op. Cit.**, p. 737 et SS.

A.G. Toth, Volume 2, **Op. Cit.**, p. 99

لهؤلاء، وذلك أسوة بالمحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة(٣٣) ومحكمة عدل الجماعات الاوربية(٣٤).

(جـ) اختصاص الهيئة من حيث الموضوع : ونتناول على التوالي حالات الاختصاص الالزامي ومن ثم حالات الاختصاص الاختياري

(١) : حالات الاختصاص الالزامى للهيئة: تشمل الاختصاصات الالزامية للهيئة مايلي :

أ) : المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها: وهذه هي المهمة العامة للهيئة القضائية، التي وجدت اساسا لأدائها. وفي هذا لاتختلف الهيئة عن محكمة عدل الجماعات الاوروبية، حيث نجد ان المهمة العامة لها هي ضمان احترام القانون في تفسير وتطبيق المعاهدات المنشئة للجماعات(٣٥).

وبفضل وجود الهيئة القضائية والاختصاصات المنوطة بها، فان جميع الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة (م/٢٤/١/أ) أي المنظمة والدول الاعضاء والشركات المنبثقة عن المنظمة تلتزم باحترام الاتفاقية المنشئة للمنظمة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، أى أنها تلتزم باحترام القانون المشترك للمنظمة.

وليس هناك مايوجب على الأشخاص السابقين اللجوء الى الهيئة القضائية اذا ما اتفقوا على طريق آخر للتسويه.(٣٦)

---

(٣٣) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٧٩، ص ٢٢٠.

(٣٤) (34) Pierre-Henri Teitgen, **Op. Clt.**, p. 542.

(٣٥) المواد ٣١ من معاهدة الجماعة الاوربية للفحم والصلب و١٦٤ من معاهدة الجماعة الاوربية الاقتصادية و١٣٦ من معاهدة اليوراتوم. قارن ذلك مع المادة ٣٦ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

(٣٦) وذلك بخلاف الوضع في الجماعات الاوربية، انظر المواد ٨٧ من معاهدة الجماعة الاوربية للفحم والصلب م/٨٧ من معاهدة الجماعة الاوربية الاقتصادية والمادة ٢١٩ من معاهدة اليوراتوم. قارن ذلك مع نص م/٩٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن الاطراف المتنازعة تلتزم بالسعي، بقدر الامكان الى حل خلافاتها عن طريق التوفيق والمصالحة، قبل عرض النزاع على الهيئة القضائية (مقدمة البروتوكول).

وقد حاول البروتوكول توضيح المقصود بالمنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. ولكنه عوضا عن التحدث عن طبيعتها اكتفى بذكر الاطراف المحتملين لها.

ويمكن القول بشكل عام أن للمنظمة سلطة النظر في جميع أعمال الدول الاعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها التى يمكن ان تكون قد أخلت بالالتزامات التى تقع عليها بموجب الاتفاقية. كما يمكن تقسيم المنازعات التي يمكن أن تولد في اطار الاوابك والخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها الى:

١) المنازعات بين دولتين أو أكثر من الدول الاعضاء :

وهذه المنازعات يمكن أن تولد نتيجة لتخلف دولة أو أكثر من الدول الأعضاء عن القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية وعدم قبول دولة أو أكثر من الدول الأعضاء الاخرى بذلك.

ففى هذه الحالة من المتصور أن ترفع الدولة أو الدول الاخيرة الأمر الى الهيئة القضائية لتصدر حكما في الموضوع محل النزاع. و يرد هذا الاحتمال خاصة في حالة عدم موافقة احدى الدول الاعضاء على ممارسة المنظمة لكافة صلاحيات الأشخاص الاعتبارين في اقليمها، وعلى وجه الخصوص عدم تمكينها من حيازة الاموال المنقولة والثابتة وتملكها واتيان كافة التصرفات القانونية أو حرمانها من الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها وذلك بناء على ماورد في المادة الرابعة من الاتفاقية.

كما أن من المتصور وقوع منازعات بين الدول الأعضاء في حالة عدم تعاون احداهما مع أجهزة المنظمة أو عدم تنسيق سياساتها البترولية الى الحد اللازم

لتحقيق أهدافها أو عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل قيامها بمهامها وتنفيذ التزاماتها الناجمة عن الاتفاقية أو الاتيان بأى تصرف يعرقل تنفيذ ماتقرر من أمور ومشاريع (م/٢٨ من اتفاقية انشاء المنظمة).

كما ان عدم التشاور فيما بين الدول الاعضاء في الشئون البترولية ذات الأهمية المشتركة اخلالا بالاتفاقية، يمكن أن يولد نزاعا بين الاعضاء و يعرض على الهيئة القضائية لقول كلمتها فيه (م/٢٩ من الاتفاقية).

ويحال كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقيات المنشئة للشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الاوابك الى الهيئة القضائية. فاذا حدث هذا الخلاف قبل تشكيل تلك الهيئة، فيجب أن يخضع ذلك الخلاف لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في ملحق خاص بفض المنازعات (٣٧).

كما تفصل الهيئة القضائية في كل منازعة في شأن حل أو تصفية هذه الشركات(٣٨). وأخيرا يمكن أن تأخذ مخالفة الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية صدور عمل قانونى داخلي بالانتهاك لقواعد الاتفاقية أو الامتناع عن اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتنفيذ المعاهدة أو الامتناع عن الغاء قاعدة قانونية داخلية تتناقض مع أحد نصوص الاتفاقية أو القيام بأعمال مادية مخالفة لها.

وقد ذهبت محكمة عدل الجماعات الاوروبية الى أن مسئولية الدولة تقع في مثل هذه الاحوال بغض النظر عن ارتكابها لخطأ أم لا، وسواء وقع ضرر لدولة

---

(٣٧) انظر م/٢١ من اتفاقية انشاء الشركة العربية لبناء واصلاح السفن، م/٢٢ من اتفاقية انشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول، م/٢١ من اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية واخيرا م/٢٢ من اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية.

(٣٨) م/٣٢ من الملحق رقم ١ للاتفاقية الاولى وللاتفاقية الثانية، م/٣٩ من الملحق الأول للاتفاقية الثالثة (و) م/٣٨ من الملحق رقم ١ من الاتفاقية الرابعة.

أخرى عضو أم لا، وأيا كانت الجهة الداخلية التى تخالف الا تفاقية (٣٩).

٢) المنازعات بين شركتين أو أكثر من الشركات المنبثقة عن المنظمة(٤٠).

والواقع أن من غير المتصور وقوع منازعات بين الشركات المنبثقة عن الاوابك مما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية انشاء المنظمة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. ومن هنا تجيء أهمية اقتراحنا السابق من أنه كان يجدر النص على اختصاص الهيئة بالنظر في المنازعات التى تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية انشاء المنظمة واتفاقيات الشركات المنبثقة عنها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ومن المتصور حدوث منازعات فيما بين الشركات المنبثقة عن الاوابك تتعلق بتحديد نطاق عمل كل منها. وهذا الفرض ممكن الوقوع بالنظر الى تشابه وتداخل اختصاصات هذه الشركات (بناء واصلاح السفن ونقل البترول والاستثمارات البترولية والخدمات البترولية). واذا ما احيلت هذه المنازعات الى الهيئة فانها تقوم بتحديد مجال عمل كل من الشركات المعنية.

٣) المنازعات بين الدول الاعضاء وتلك الشركات:

وهذه المنازعات يمكن أن تنشب بسبب عدم اعتراف الدول الاعضاء بالشخصية القانونية المعترف لها بها بموجب اتفاقيات انشاء الشركات المنبثقة عن الاوابك (٤١) وعدم تمكينها من القيام بالاعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الشخصية. كما يمكن ان تنشب بسب عدم موافقة دولة المقر على منح الشركة

---

(٣٩) Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.,** p. 448-477.

(٤٠) انظر لدراسة هذه الشركات د. احمد قسمت الجداوي، الشركات العربية المنبثقة عن منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، في أساسيات صناعة النفط والغاز، الجزء الثالث، الدراسات القانونية والادارية، الكويت ١٩٧٧، ص ٦٥ ــ ١٠١.

(٤١) م/٤ من اتفاقيات انشاء الشركة العربية لبناء واصلاح السفن والشركة العربية البحرية لنقل البترول، م/٥ من اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية، م/٦ من اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية.

جنسيتها أو عدم تمكين الدول الأعضاء في الشركة من حق العمل في أراضيها وعدم اعطاءها الدعم والحماية أو الافضلية التى للشركات الوطنية في اراضي كل دولة عضو من حيث المزايا والتسهيلات(٤٢).

كما يمكن أن تثور هذه المنازعات بسبب الاستيلاء على الشركة أو تأميمها أو الاستيلاء على أى من فروعها أو املاكها أو حجز اموالها وأصولها أو حجز أموال وأصول فروعها أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضدها بغير حكم قضائي نهائي. كما يمكن أن تنشب بسبب عدم موافقة الدول الأعضاء على اعفاء الشركة من اداء الرسوم أو الضرائب عن جميع عملياتها أو فرض رسوم جمركية عليها وفرض القيود على استيرادها ومنع دخول واقامة وعمل العاملين فيها(٤٣).

ولاشك أن هدف هذ التسهيلات والامتيازات هو تمكين الشركات المنبثقة عن الاوابك من أداء مهامها بحرية ودونما قيود، مما يمكنها من الاسهام في حصر مجال عمل الشركات متعددة الجنسية بالتدريج، والحلول محلها في نهاية الأمر في المجال النفطي.

٤) المنازعات بين المنظمة وأى من الدول الأعضاء أو الشركات المنبثقة عن الاوابك.

يتصور حدوث منازعات بين المنظمة والدول الاعضاء في حالة امتناع هذه الدول عن تطبيق اللوائح التى يضعها مجلس وزراء المنظمة أو عدم قيام الدولة التى تعنيها قرارات المجلس بتطبيق هذه القرارات. أما توصيات المجلس وما

---

(٤٢) م/٦ من كل من اتفاقيات انشاء الشركة العربية لبناء واصلاح السفن والشركة العربية البحرية لنقل البترول والشركة العربية للاستثمارات البترولية، م/٨ من اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية.

(٤٣) المواد ١١ ــ ١٤ من اتفاقية انشاء الشركة العربية لبناء واصلاح السفن، م/١٢ ــ ١٥ من اتفاقيات انشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول والشركة العربية للاستثمارات البترولية، م/١٤ ــ ١٦ من اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية.

يبديه من مشورة فليس لها صفة الالزام، مما لايمكن معه وقوع نزاع بين المنظمة و بين الدول التي تمتنع عن تنفيذها (م/١١،١٢ من اتفاقية انشاء المنظمة).

واذ تلتزم اجهزة المنظمة بعدم الاضرار بالاستقرار الداخلى لأعضاء المنظمة وتجنب مامن شأنه تعكير علاقاتهم الخارجية، فيمكن للدول الأعضاء رفع هذه الامور في حال وقوعها الى الهيئة القضائية لتصدر قرارها فيها.

هذا ولا تملك الهيئة القضائية خلافا للوضع في محكمة عدل الجماعات الاوروبية الغاء قرارات مجلس وزراء المنظمة(٤٤).

ومن المتصور كذلك حدوث منازعات بين المنظمة والدول الاعضاء فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية للمنظمة التى يحكمها المبادئ العامة المشتركة في قوانين الاعضاء بحسب م/٦/أ. وقد اعترف بهذا الاختصاص كذلك لمحكمة عدل الجماعات الاوروبية (٤٥).

أما بالنسبة للمسئولية التعاقدية للمنظمة فيحكمها القانون الوطني الذى يحكم العقد، والقضاء الوطنى المختص هو الذى يحدد هذا القانون (م/٦/أ من الاتفاقية). واخيراً فانه يتصور وقوع منازعات **بين المنظمة والشركات المنبثقة عنها**، اذا خرجت الشركة عن الاختصاصات المنوطة بها بموجب اتفاقية انشائها. كما يمكن أن تحدث اذا لم تراع الشركة في مباشرة نشاطها وتخطيط سياستها العامة مايصدره مجلس الوزراء من توجيهات وماقد يبديه من ملاحظات.(٤٦)

---

(٤٤) أنظر في حالات الطعن بالالغاء أمام محكمة عدل الجماعات الاوروبية.

(٤٥) **Ibid,** p. 516; René Jean Dupuy, **Op. Cit.,** p. 79.

(٤٦) م/١٧، ١٨ من اتفاقية الشركة العربية لبناء واصلاح السفن، م/١٨، ١٩ من اتفاقية الشركة العربية البحرية لنقل البترول.

ب): المنازعات التى تنشأ بين أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولى:

لم تتضمن أتفاقية المنظمة (م/٢٢) تعريفا بالمقصود بالنشاط البترولى. وعليه فقد تم تفسيره في البروتوكول بشكل مضيق، بحيث ينحصر في النشاطات الفعلية التى تمارسها المنظمة، و يتعلق بالسيادة الاقليمية لأى من الدول الاعضاء المعنية في النزاع. وقد رأى الاستاذ معاشو أن المنازعات التي تندرج في هذه الفقرة تنحصر في النشاط الوحيدالذى تمارسه المنظمة فعلا وهو الشركات العربية الأربع والمشروعات المشابهة(٤٧). والواقع أنه اذا صح هذا الرأي، فأن هذه الفقرة لا تضيف شيئا الى الفقرة السابقة. واذا كان القصد من هذا الاختصاص الجديد للهيئة هو أن يعهد اليها بتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء، الخاصة بالحدود البرية والبحرية فقد كان يمكن دونما شك اختيار صياغة أخرى أفضل لها.

جـ) : المنازعات التى يقرر مجلس الوزراء اختصاص الهيئة بنظرها:

وهنا أيضا يضيف البروتوكول الى نص الا تفاقية عبارة «مع مراعاة ماورد في الفقرة(٢) أعلاه». ولنا على هذا الاختصاص ثلاث ملاحظات أولها

أن المجلس هو الذى يقرر اختصاص الهيئة بالنظر في هذه المنازعات. ونرى أن قرار المجلس في هذا الخصوص يعتبر من الأمور الموضوعية الهامة التى تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات (م/١١ من اتفاقية انشاء الاوابك).

أما الملاحظة الثانية فقد كنا نؤثر أن يكون النص على الوجه التالى: «المنازعات التي يقرر المجلس عرضها على الهيئة»وليس«المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها» كما هو الوضع الآن. ذلك أن بروتوكول الهيئة هو الذى يحدد اختصاصاتها، والهيئة ذاتها، كأى هيئة قضائية، هى قاضي الاختصاص وليس المجلس.

---

(٤٧) Abdelkader Maachou, **Op. Cit.**, p. 79.

ومن ناحية ثالثة فاننا لانعلم المقصود باضافة عبارة «مع مراعاة ماورد في الفقرة (ب) أعلاه». فهل المقصود بذلك أن تتوافر في المنازعات التى يقرر المجلس عرضها على الهيئة ذات الشروط التى تتوفر في المنازعات الأخرى. أم أن المقصود بذلك هو أن المجلس يقرر عرض أي منازعة على الهيئة حتى ولو كانت بين أطراف خلاف الدول الاعضاء في مسائل غير نفطية ولا تتعلق بالسيادة الاقليمية للدول الاعضاء. الواقع أن من الصعوبة بمكان، في ظل هذا الغموض، التكهن بطبيعة وأطراف المنازعات التى يمكن أن يقرر مجلس الوزراء اختصاص الهيئة بنظرها.

(٢) حالات الاختصاص الاختيارى للهيئة

و يشمل الاختصاص الاختيارى للهيئة مايلى :

أ) : المنازعات التى تنشأ بين دولة عضو في المنظمة وشركات البترول التى تعمل في اقليمها:

وشركات البترول المقصودة هنا هي شركات النفط الأجنبية التى لازالت تستثمر النفط في بعض الدول المنتجة وتقوم بكل أو معظم مراحل الصناعة النفطية على درجات متفاوته بحسب الدولة المعنية.(٤٨)

وقد كان نؤثر الا تذكر شركات البترول بالجمع، بل أن يكتفى بذكر أى شركة بترول با مرد.

ونشير الى أن أسلوب التحكيم بالمناسبة Ad/hoc هو الأسلوب الذي كان شائعا في العلاقات بين الدول المنتجة وشركات النفط الاجنبية(٤٩).

---

(٤٨) أنظر للكاتب مذكرات في قانون البترول وهى عبارة عن محاضرات ملقاة على طلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت في العام الجامعي ١٩٨٠/١٩٨١، ص ١٩ ومايليها.

(٤٩) نفس المؤلف «تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية» مجلة نقابة المحامين الاردنية، حزيران/ يونيو ١٩٧٩، ص ٩٦، «القانون الدولي للعقود» مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الرابعة العدد الثاني، ابريل ١٩٨٠، ص ١١٥ ومايليها.

و بفضل هذا الاختصاص الجوازي الجديد للهيئة القضائية، فان القضاء الدولى الأقليمى قد يزدهر مستقبلا بالنسبة لتسو ية المنازعات التى تقع بين الدول المنتجة المضيفة وشركات النفط الأجنبية. غير أن ذلك يتطلب أولا توافر الثقة لدى هذه الشركات في هذا القضاء المستحدث، وهو ما سيتبين في عقود البترول القادمة بين الدول المنتجة وشركات النفط الاجنبية (٥٠)

ب) المنازعات التي تنشأ بين دولة عضو وشركة بترول تابعة لعضو آخر:

وهذه المنازعات تعتمد على مدى توسع أعمال شركات البترول التابعة للدول الأعضاء (٥١)، وقيامها بمهام نفطية في الدول الاعضاء الأخرى (٥٢)، ومدى قبول هذه الدول للاستثمارات من الدول الأخرى.

جـ) المنازعات التى تنشأ مابين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا مايدخل في الاختصاص الالزامى للهيئة:

والواقع أنه بهذا الاختصاص أصبح بمقدور الهيئة تسو ية أى منازعة قانونية يمكن أن تقع بين الدول الاعضاء في المنظمة، أيا كانت طبيعتها، وذلك اذا كانت تتصل بالأمور النفطية،ولكن يشترط لذلك أن يوافق طرفا النزاع على عرضه على الهيئة للحكم فيه، اذا لم يدخل في حالات الاختصاص الالزامي، أما اذا دخل فق حالات الاختصاص الالزامى فان طلب أي من أطراف النزاع الى الهيئة

---

(٥٠) تنص م/٦٣ من اتفاقية السعودية ـ أوكسيراب عام ١٩٦٥ على اختصاص هيئة تميز المنازعات بتسوية المنازعات التى تنجم بين الطرفين. غير أنها تضيف بأنه عندما تنشأ محكمة دولية لحسم المنازعات الناشئة عن عقود الامتياز في الشرق الاوسط، فيجب على الطرفين أن يتدارسا معا امكانية الاستعانة بهذه المحكمة الجديدة انظر

P. Baraz, "The Legal status of oil Concessions" **The Journale of World Trade Law,** 1971, p. 536.

(٥١) أنظر قوانين انشاء شركات النفط الوطنية في دول الخليج، سعد علام، موسوعة التشر يعات البترولية للدول العر بية، منطقة الخليج، الطبعة الاولى الدوحة/قطر، ١٩٧٨.

(٥٢) أنظر حسن زكر يا، «شركات النفط الوطنية بعض أوجه العوامل الداعية لها و بنيتها القانونية وادارتها وحدود اختصاصاتها»، النفط والتعاون العربى، المجلد الرابع، ١٩٧٨، ص ٣٧ ومايليها.

النظر فيه يجعلها مختصة به، ومن باب أولى فان موافقة الطرفين على عرضه على الهيئة يجعلها مختصة بنظره والحكم فيه. هذا وكانت محكمة عدل الجماعات الاوروبية قد أخذت بفكرة توسيع اختصاص المحكمة وذلك بالنص صراحة على أنها قاضي الاختصاص في المنازعات التي تعهد اليها باتفاق اطراف النزاع Compromis (٥٣)

(ثانيا) : الاختصاص الاستشارى للهيئة:

لا تتضمن اتفاقية الأوابك النص على اختصاص الهيئة القضائية بابداء الآراء الاستشارية. غير أن بروتوكول الهيئة القضائية وهو جزء لا يتجزأ منها (م/٣٥ من الاتفاقية (و) م/٤٢ من البروتوكول) قد تضمن النص على أن «للهيئة أن تعطى رأيا استشاريا في مجال المسائل القانونية التى تحال اليها بموافقة مجلس الوزراء وتبين لائحة الاجراءات القواعد الخاصة بتقديم ونظر الطلب وابداء الرأى الاستشارى (م/٢٥ من البروتوكول).

ومن الواضح من هذا النص أن الهيئة غير ملزمة بأن تصدر فتوى، فلها أن تمتنع عن اعطائها اذا رأت مايستدعى ذلك حتى ولو كانت المسألة المطلوب الافتاء فيها مسألة قانونية وأحيلت اليها بموافقة مجلس الوزراء بالمنظمة. فابداء الرأى مسألة جوازية للهيئة كما أن المسائل التى تستفتى فيها الهيئة يجب أن تكون من المسائل القانونية لا المسائل السياسية. وهذا هو الوضع في محكمة العدل الدولية (م/٩٦ من الميثاق) (٥٤). ونرى ان يكتفى في القرار بطلب ابداء الرأى الاستشارى بالأغلبية العادية للمجلس (أنظر م/١١ من اتفاقية انشاء الأوابك).

---

(٥٣) P.H. Teitgen, **Op. Cit.**, p. 545 et SS /

(٥٤) أنظر في التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص ٧٧٣ وما يليها.

وتحال المسائل القانونية المستفتى فيها بموافقة مجلس الوزراء. ولكن هل يعنى ذلك أن المجلس هو الهيئة الوحيدة في الأوابك الذى يملك حق طلب الاراء الاستشارية من الهيئة القضائية؟ اننا نرى أن هيئات الأوابك الأخرى (المكتب التنفيذي أو الأمانة) والشركات العربية المنبثقة عن الاوابك تستطيع، اذا أرادت رأيا استشاريا في مسألة قانونية معينة، يمكن أن تنجم في نطاق أدائها لأعمالها، أن تحصل على موافقة مجلس وزراء المنظمة الذى يقوم بدوره باحالة هذه المسألة الى الهيئة القضائية لاعطاء الرأى الاستشارى فيها (٥٥). واذا كان من شأن هذا الرأى التوسع في منح الحق في طلب الافتاء الا أن ذلك له مايبرره، من حيث تمكين الجهات المعنية من التزود برأى له وزنه من هيئة لها مقامها الأدبي الكبير، في مسائل تدخل في اختصاص الأوابك والشركات المنبثقة عنها.

وموافقة مجلس وزارء المنظمة واجبة في كل حالة. فهو يملك أن يأذن للهيئات والشركات السابقة، مقدما، أن تطلب الى الهيئة افتاءها فيما يعرض لها مستقبلا من المسائل القانونية الداخلة في نطاق اعمالها. وقد كنا نؤثر أن ينص صراحة على جواز ذلك، وذلك أسوة بالحل الذي اتبعته المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة وطبقته الجمعية العامة فعلا، حين أذنت لعدد من الهيئات والوكالات (٥٦)، ان تطلب من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وقياسا على الوضع فى محكمة العدل الدولية فان الدول الأعضاء في الأوابك لا تملك أن تطلب الى الهيئة افتاءها في أية مسألة، وليس أمامها سوى

---

(٥٥) وذلك قياسا على الحال في محكمة العدل الدولية حيث نجد أن الجهات المخولة طلب الرأى الاستشارى من المحكمة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك (م/٩٦ من الميثاق).

(٥٦) أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

التوجه الى الهيئة كطرف في منازعة قضائية، على ماسبق أن أوضحنا في الاختصاص القضائى للهيئة.

وقد ترك البروتوكول القواعد الخاصة بتقديم ونظر الطلب وابداء الرأى الاستشارى الى لائحة اجراءات الهيئة التى ستصدرها مستقبلا. على أن الهيئة وهى تضع هذه اللائحة يمكنها الاستعانة بالمواد ٦٥ ــ ٦٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية التى تحدد اجراءات طلب الرأى الاستشارى والنظر فيه من قبل المحكمة واصدارها له. وحبذا لو اعتمدت اللائحة الاجراءات الكتابية أساسا لذلك.

هذا ولا تقوم الهيئة القضائية في حالة الاختصاص الاستشارى بحسم المسألة المطروحة عليها. ذلك لأن الرأى الاستشارى الذى يصدرعنها ليس له قيمة قانونية ملزمة، وان كان له قوة معنو ية يعتد بها.

ونشير أخيرا الى أن الاختصاص الاستشارى لمحكمة عدل الجماعات الأوروبية يختلف كلية عن مثيله في الهيئة القضائية ومحكمة العدل الدولية. ذلك أن أخذ رأي المحكمة واجب في بعض الحالات المعينه كما أن رأى المحكمة ملزم قانونا للدول والمؤسسات والمشروعات المعنية (٥٧).

(ثالثا) : القانون الذى تطبقه الهيئة القضائية

أما وقد انتهينا من بحث اختصاصات الهيئة القضائية، فانه يتبقى علينا ان نعالج مسألة القانون الذى تطبقه الهيئة للبت في المنازعات التى تدخل في اختصاصها أي قانون موضوع النزاع.

وفي هذا الصدد تنص المادة ٢٦ من البروتوكول على أن :

«تستمد الهيئة أحكامها عند الفصل في المنازعات المشار اليها في الفقرة

(٥٧) Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.**, p. 428; René-Jean Dupuy, **Op. Cit.**, p. 385.

الاولى من المادة (٢٤) من هذا البروتوكول، من الشريعة الاسلامية الغراء والقانون الدولى، وهى تطبق في هذا الشأن:

أ ــ اتفاقية انشاء المنظمة والاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع.
ب ــ الاعراف الملزمة دوليا.
جـ ــ المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولى.
د ــ المبادىء العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء.
هـ ــ أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر احتياطى.

وفيما يتعلق بالمنازعات الأخرى التى تشملها المادة (٢٤) من هذا البروتوكول، تفصل الهيئة فيها طبقا للقانون الذى ترى انه يحكم النزاع».

ومن الواضح ان هذا النص يميز بين الحالات التى تدخل في نطاق الاختصاص الالزامى للهيئة وتلك التى تدخل في نطاق الاختصاص الاختيارى لها.

(أ) القانون المطبق في حالة المنازعات التى تدخل في نطاق الاختصاص الالزامى للهيئة:

أوردت المادة السابقة من البروتوكول على سبيل المثال المصادر القانونية التى تطبقها الهيئة. ولايختلف هذا النص كثيرا عن نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية التى تحدد مصادر القانون الدولى العام التى تقوم المحكمة بتطبيقها. ولكن على حين أن وظيفة محكمة العدل الدولية هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لاحكام القانون الدولي، فان الهيئة القضائية تستمد أحكامها من الشريعة الاسلامية الغراء والقانون الدولي.

وقد ورد النص على الشريعة الاسلامية بناء على اقتراح من السعودية و «حفاظا على القيم الاسلامية ونظرا لأن الدول العربية الأعضاء في المنظمة أعضاء في ميثاق المؤتمر الاسلامى» (٥٨).

هذا وليس هنا مجال البحث في كافة المصادر القانونية التى يمكن أن تدعى الهيئة القضائية الى تطبيقها، فمثل هذا البحث مكانه المؤلفات والدراسات الخاصة بمصادر القانون الدولى، غير أننا نكتفي بابداء بعض الملاحظات على المادة ٢٦ السابقة من البروتوكول.

١) المصادر المكتوبة التى تطبقها الهيئة القضائية في حالة الاختصاص الالزامى للهيئة:

المصادر القانونية المكتوبة التى تقوم الهيئة القضائية بتطبيقها هى المعاهدة المنشئة للأوابك والقانون الداخلى لهذه المنظمة والاتفاقيات المعقودة من قبلها مع الدول الاعضاء والدول الثالثة والمنظمات الدولية الأخرى وأخيرا الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين الدول أطراف النزاع.

ومن الطبيعى أن تقوم الهيئة القضائية وهى أحد أجهزة الأوابك بتطبيق اتفاقية انشاء هذه المنظمة قبل كل شيء. وعلى الهيئة وهى تطبق اتفاقية انشاء المنظمة أن تطبق كافة القواعد التى تتضمنها المعاهدة المنشئة. وسوف نرى أن اتفاقية الأوابك تحيل أحيانا الى القوانين الداخلية للدول الأعضاء أو المبادئ العامة المشتركة فيها.

كما أن تطبيق الاتفاقية يقتضى تطبيق اللوائح والأنظمة والقرارات التى تصدر عن الهيئات التى تتكون منها الأوابك والاتفاقيات التي تكمل هذه الاتفاقية كاتفاقيات المقر والحصانات.

---

(٥٨) تقرير اللجنة القانونية، مرجع سابق، ص ٢.

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع فان هذه الاتفاقيات يمكن ان تكون متعددة أو ثنائية الأطراف. فجميع الدول الأعضاء في الأوابك أعضاء في نفس الوقت في الأمم المتحدة، مما يجعلها جميعا اطرافا فى ميثاق المنظمة الدولية. كما أنها اطراف كذلك في ميثاق جامعة الدول العربية وغيرها من المواثيق والمعاهدات الدولية، يضاف الى ذلك أن ثمان من الدول العشر الأعضاء في الأوابك هي في ذات الوقت أعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) وعلى ذلك فهى اطراف في اتفاقية انشاء هذه المنظمة الأخيرة.

هذا ولا تؤثر أحكام الاتفاقية الخاصة بالاوابك على احكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) وعلى الخصوص مايتعلق بحقوق والتزامات أعضاء منظمة (أوبك) تجاهها. و يلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة (أوبك) المصادق عليها، وعليهم التمشى بموجبها حتى ولو لم يكونوا أعضاء في منظمة (أوبك) (م/٣ من الاتفاقية).

وعلى هذا فأنه بموجب الجزء الأخير من المادة فان الالتزامات المترتبة على العضوية في منظمة الأوبك تسرى على الأعضاء في الأوابك بغض النظر عن كونهم أعضاء في المنظمة الأولى أم لا.

هذا وقد تكون اتفاقيات انشاء الشركات العربية المنبثقة عن الاوابك من أهم الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع والتى قد تدعى الهيئة القضائية الى تطبيقها.

ولما كان للمنظمة ان تعقد اتفاقيات مع الأعضاء أو مع بلدان أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمة دولية وعلى الخصوص اتفاقيات انشاء مشاريع مشتركة فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى في صناعة البترول (م/٥ من الاتفاقية)، فان الهيئة القضائية قد تقوم بتطبيق مثل هذه الاتفاقيات.

وأخيرا، فانه ليس هناك مايمنع أطراف النزاع، ولو لم يرد ذلك صراحة في البروتوكول، من تحديد القواعد التى يجب على الهيئة أن تطبقها، بما في ذلك

تخو يلها سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف ex aequo et bono أي بما تراه الهيئة حقا وعدلا. وعلى الهيئة القضائية في هذه الحالة أن تطبق مثل هذا الا تفاق لأنه يندرج في عداد الا تفاقيات الدولية الملزمة لأطراف النزاع . وتخضع مثل هذه الا تفاقية الأخيرة، وجميع الا تفاقيات المذكورة في هذا البند للقواعد العامة في القانون الدولى(٥٩). كما أن القانون الدولى هو الذى يحكم العلاقات الخارجية للأوابك مع الدول الاعضاء والدول الثالثة والمنظمات الدولية.

٢) الأعراف الملزمة دوليا والمبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولى والمبادىء العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء.

وقد أخذ البروتوكول المصدر ين الأولين من هذه المصادر من نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. و بالتالى فانا نحيل بصددهما الى مؤلفات القانون الدولى العام التى تخصص جزءا هاما منها لبحث مصادر القانون الدولى العام.

وتشمل الاعراف الملزمة دولياً كلا من الاعراف المحلية أو الاقليمية المتبعة في الدول الاعضاء.

وهناك اختلافا في الصياغة بين المبادىء العامة المنصوص عليها في م/٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وتلك المنصوص عليها في م/٢٦ من البروتوكول. فالمادة ١/٣٨/ج من النظام تتحدث عن «مبادىء القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة». و يفسر الفقه عموما هذا النص على انه يشمل مبادئ القانون الداخلي في الدول الاعضاء في الامم المتحدة ومبادئ القانون

---

(٥٩) انظر في نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، د. محمد علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، عمان، ١٩٧٨، ص ١٤ وما يليها.

الدولي(٦٠).

وجاء البروتوكول مكرسا هذا الاتجاه فافرد لكل من النوعين السابقين للمبادىء العامة فقرة خاصة (م/٢٦ جـ (و)د).

وعليه يمكن للهيئة القضائية أن تلجأ الى مبادئ القانون الدولى والمبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الداخلية لاعضاء المجتمع الدولى وتلك المستقاة من القوانين الداخلية للدول الأعضاء ، وذلك أسوة بما تتبعه محكمة عدل الجماعات الأوربية في هذا الصدد (٦١).

وتسعف **مبادئ القانون الدولى** الهيئة في تأكيد الصفة الالزامية للمعاهدات التى عليها تطبيقها، حين تثار أمامها منازعات تتعلق بتحلل احدى الدول الأعضاء منها أو من بعض الأحكام التى تتضمنها. كما أنها تطبق مبادئ هذا القانون حين تدعى الى البت في مدى التوافق بين الاتفاقية المنشئة للأوابك من ناحية والاتفاقيات التى تبرمها الدول الأعضاء فيما بينها أو مع دولة ثالثة. وأخيرا فان تفسير اتفاقيات المنظمة يجب أن يتم وفق نفس الأسس المعمول بها في المعاهدات الدولية الأخرى. هذا ومن المتفق عليه الان أن نجاح المنظمات الدولية يتطلب الاعتراف لها باختصاصات ضمنية خلاف تلك المعترف بها صراحة لها (٦٢).

---

(٦٠) Ch. Rousseau, **Droit International Public,** Tome I, Sirey 1970, p. 370; P. Manin, **Droit International Public,** Masson, Paris, 1979, p. 61.

هذا وقد تضمن عدد كبير من عقود البترول في الشرق الاوسط نصوصا تحيل الى المبادىء العامة للقانون انظر للكاتب «الاتجاهات الحديثة في العقود الاقتصادية الدولية»، الحقوقي العربي، العددان الاول والثاني، السنة الثانية، ١٩٧٧، بغداد، ص ١٢٣.

(٦١) Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.,** p. 211.

(٦٢) راجع في الشخصية الدولية للمنظمات الدولية، د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق ص ٢٣٣ — ٣١٦، د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ٢٨٩. أنظر كذلك م/٤ من اتفاقية انشاء الأوابك التى تعترف بالشخصية الاعتبارية والأهلية الحقوقية للمنظمة.

أما **المبادئ العامة للقانون.** فان الهيئة القضائية تطبقها لأنها موجودة في جميع الأنظمة القانونية الجديرة بهذا الاسم. ومن بين المبادئ العامة للقانون التي يمكن للهيئة تطبيقها، والتى سبق لمحاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة عدل الجماعات الأوروبية تطبيقها أو تطبيق بعض منها، حسن النية وحماية الحقوق المكتسبة والاثراء بلا سبب وحماية الثقة المشروعة واحترام الحق في الدفاع والمشروعية وحماية حقوق الانسان الأساسية ومبدأ المساواة في المعاملة وعدم التميز والامن القانوني وعدم رجعية القرارات التى تصدر عن المنظمة (٦٣)

وأخيرا يمكن للهيئة القضائية أن تسترشد بالمبادىء القانونية المستقاة **من القوانين الداخلية للدول الأعضاء.** ويحيل القانون المشترك للأوابك صراحة الى المبادئ المشتركة في قوانين الدول الأعضاء. فبموجب م/٦/أ من اتفاقية انشاء الأوابك فان المسئولية التقصيرية تحكمها المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء. ومعنى ذلك أنه في غير المسائل التعاقدية تقوم الأوابك بالتعويض عن الاضرار التى تسببها هيئاتها أو الشركات المنبثقة عنها أو التى يسببها موظفوها في ممارستهم لوظائفهم وفق المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء (٦٤).

كما أن اتفاقيات انشاء الشركات العربية للاستثمارات البترولية (م/٤) ولبناء واصلاح السفن (م/٣) ولنقل البترول (م/٣) وللخدمات البترولية (م/٥) تنص على خضوع الشركة أساسا لأحكام الاتفاقية. وتكون هذه الأحكام نافذة وان تعارضت مع القانون الداخلى لأى من الدول الأعضاء. وفى حالة عدم وجود حكم في الاتفاقية يؤخذ بالمبادئ المشتركة في قوانين الدول الأعضاء في الحدود

---

(٦٣) A.G. Toth, **Op. Cit.,** Volume I, p. 88, Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.,** p. 214.

(٦٤) هذا الحكم مأخوذ عن المواد ٢١٥ من معاهدة الجماعة الأوروبية المشتركة و١٨٨ من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب.

التى تتسق فيها هذه المبادئ ومبادئ هذه الاتفاقية. ومعنى ذلك أن أحكام الاتفاقية تأتي في الدرجة الأولى حتى في حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلى لأى دولة عضو. ولا يؤخذ بالمبادئ المشتركة في قوانين الدول الأعضاء الا في الحدود التى لا تتعارض فيها هذه المبادئ مع مبادئ الاتفاقية .

و يلاحظ أخيرا أن اتفاقية انشاء الأوابك تحيل الى القانون الوطنى لدولة معينة فيما يتعلق بالمسئولية التعاقدية للمنظمة. اذ تنص المادة السابقة كذلك على أنه «يحكم المسئولية التعاقدية للمنظمة القانون الذى يحكم العقد المبرم»(٦٥)، ومعنى هذا ان المسئولية التعاقدية للمنظمة يحكمها قانون الارادة (٦٦).

٣) أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء وذلك كمصدر ثانوي :

وعلى هذا نجد أن المصادر الثانوية للقانون المشترك في الأوابك هي ذات المصادر الثانوية للقانون الدولى العام عموما. ولكن الفارق بينهما هو أن مذاهب كبار الفقهاء فى القانون العام في مختلف الأمم هي التى يرجع اليها كمصدر احتياطى للقانون الدولى العام في حين أن مذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول الأعضاء هى التى تشكل مصدرا احتياطيا للقواعد القانونية المطبقة من قبل الهيئة القضائية .

هذا ولما كانت كلمة «المحاكم» في المادة ٢ من البروتوكول خالية من كل وصف، فانها بذلك تشمل المحاكم الداخلية الكائنة في الدول الأعضاء كما أنها تشمل كذلك الهيئة القضائية ذاتها، ولكن احكام هذه الهيئة ليس لها قوة

---

(٦٥) هذا الحكم مأخوذ كذلك عن المواد ٤٠ من معاهدة الجماعة الأوربية للفحم والصلب و ١/٢١٥ من معاهدة الجماعة الأوربية المشتركة و١٨٨ من معاهدة الجماعة الاوربية للطاقة الذرية.

(٦٦) محل دراسة هذا الموضوع هو مؤلفات القانون الدولي الخاص. انظر بشكل خاص

Henri Batiffol, **Droit International Privé**, Tome 2, L.G.D.J., Paris, 1971, p. 191.

السابقة القضائية الملزمة. ومع ذلك فان الهيئة القضائية وهي تبت في النزاع المعروض عليها يمكن أن تستوحى من أقضيتها السابقة، مما يمكن معه القول في مثل هذه الحالة أن قضاءها يعد أحد المصادر الهامة للقانون المشترك للدول الأعضاء في الأوابك (٦٧).

وأخيرا، يمكن للهيئة القضائية أن تلعب دورا هاما في تحديد العلاقة بين القانون المشترك للمنظمة والقواعد القانونية الوطنية المخالفة له من ناحية ومكانة هذا القانون في النظام القانونى الداخلى للدول الأعضاء. ولاشك أن دفع عجلة التعاون في اطار الأوابك يقتضى الاعتراف بتطبيق نصوص القانون المشترك في النظام الداخلى للدول الأعضاء تطبيقا مباشرا Self executing وبمبدأ سمو القاعدة المشتركة على القاعدة الوطنية المخالفة حتى ولو كانت قاعدة دستورية (٦٨).

والواقع أن العلاقة بين القانون الدولى العام أو الاقليمى ومنه القانون المشترك للأوابك من ناحية والأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء هى مسألة بحاجة الى بحوث مخصصة لهذا الغرض (٦٩).

---

(٦٧) هذا هو الوضع في محكمة عدل الجماعات الأوربية، أنظر: A.G. Toth, **Op. Cit.**, Vol. I, p. 79.

(٦٨) وهذا ما طبقته محكمة عدل الجماعات الأوربية، أنظر: Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.**, p. 220.

(٦٩) أنظر: الوضع في الدول الأوربية الأعضاء في الجماعات الأوربية المشتركة في:

Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.**, p. 221, ss, Ivo E. Schwartz, "Voies d'unification du droit dans la communauté européunne: réglements de la communauté ou conventions entre les Etats membres?", **Journale du droit International,** 1978, No. 4, p. 751-803; Anthony Parry, **Op. Cit.**, p. 152, ss.

وراجع في أولوية القانون الدولى على القانون الداخلى الكويتى، د. بدرية العوضى، القانون الدولى العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٨/١٩٧٩، ص ٤٣ ــ ٤٥.

(ب) القانون واجب التطبيق في حالات الاختصاص الاختيارى للهيئة:

تفصل الهيئة في المنازعات التى تدخل في الاختصاص الاختياري لها «طبقا للقانون الذى ترى أنه يحكم النزاع». والواقع أنه ليس هناك ثمة مبرر لاعطاء الهيئة القضائية حرية واسعة في اختيار القواعد القانونية الملائمة للمسائل التى تدخل في الاختصاص الاختيارى للهيئة وحرمانها من هذه الحرية في حالات الاختصاص الألزامي. وقد أخذ بهذا الرأى كذلك المملكة العربية السعودية التى لم ترمايبرر التفرقة بين المنازعات المختلفة التى تعرض على الهيئة من حيث القانون واجب التطبيق عليها (٧٠).

المبحث الثالـــث

اجراءات التقاضـــي

جاءت بعض الاجراءات التى تتبع أمام الهيئة القضائية في نظرها للقضايا التى تعرض عليها في الفصل الثالث من البروتوكول، وترك أمر تفصيل هذه الاجراءات الى لائحة تعدها الهيئة ذاتها خصيصا لهذا الغرض. وفيما يلي نعرض لبعض المسائل الخاصة بهذا الموضوع.

(أولا): رفع القضايا الى الهيئة وطلب الرأى الاستشارى منها:

يختلف أسلوب رفع القضايا الى الهيئة بحسب ماإذا كان اختصاصها الزامى أم اختيارى. ففى حالات الاختصاص الالزامى «يعرض الأمر على الهيئة بطلب الى المسجل يبين فيه الموضوع وأطرافه والطلبات، و يقوم المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار الاطراف المعنية بصورة منه» (م/٢٨/أ من البروتوكول).

---

(٧٠) أنظر تقرير اللجنة القانونية، مرجع سابق، ص ٢.

أما في حالات الاختصاص الاختياري «فيعرض النزاع على الهيئة بمقتضى طلب يقدمه الى المسجل أى من أطرافه مرفقا به صورة رسمية من اتفاقهما على عرض النزاع على الهيئة و يقوم المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار أطراف النزاع بصورة منه. (م/٢٨/ب).

ومن الواضح أن الفارق بين الحالتين هو مايقتضيه منطق الأمور من وجوب ابراز اتفاق طرفي النزاع على اللجوء الى الهيئة في حالات الاختصاص الاختياري لأنه بدون ذلك فأنه لايجوز لها أن تنظر في هذا النزاع .

وعلى حين اشترطت الفقرة الاولى من المادة الخاصة بالاختصاص الالزامي أن يتضمن الطلب موضوع النزاع وأطرافه والطلبات، فان الفقرة الثانية منها الخاصة بالاختصاص الاختياري لا تتضمن ذلك، على اعتبار أن اتفاق اطراف النزاع على عرضه على الهيئة هو الذى يتضمن هذه الامور. على أننا لم نجد مايبرر النص في الفقرة الاولى من المادة على قيام المسجل فورا بعد العرض على رئيس الهيئة باخطار الاطراف المعنية بصورة من الطلب، فى حين تنص الفقرة الثانية على اخطار اطراف النزاع بصورة منه. وحبذا لو تطلب في الحالتين قيام الأمين العام للمنظمة باخطار الدول الاعضاء فيها بالطلب، وذلك على غرار الأمر في المنازعات التي ترفع الى محكمة العدل الدولية (م/٤٠/٣ من النظام الأساسى).

هذا ولم ينظم البروتوكول الاجراءات التى تتبع في تقديم طلب الفتوى والجهة التي تتلقى هذا الطلب وتقديم البيانات للهيئة ومناقشة هذه البيانات من الجهات أو الدول ذات الشأن ومواعيد ذلك وصدور الفتوى. ولهذا نجد أن المادة ٢٥ من البروتوكول تقول «تبين لائحة الاجراءات القواعد الخاصة بتقديم ونظر الطلب وابداء الرأى الاستشارى».

(ثانياً) ممثلي المتقاضين :

يمثل كل طرف أمام الهيئة وكيل معتمد، ويجوز للوكيل الاستعانة بمن يراه من مستشارين أو خبراء أو محامين (م/٣٠ من البروتوكول). ومن الواضح أن تمثيل الاطراف المتقاضية أمام الهيئة اجبارى والوكيل يلزم الدولة المتقاضية التى يمثلها و ينوب عنها فى كل مايتعلق بالنزاع المعروض على الهيئة أما المستشارون والمحامون والخبراء فانهم يقومون بعرض الدعوى ويخضعون لأوامر وتوجيهات الوكيل. ولا تلتزم الدول الاطراف في النزاع بعدد محدد من المستشارين والمحامين والخبراء. ولكن للهيئة أن تحدد عدد الذين يترافعون أمامها. وفي هذا تقضي المادة الثلاثون السابقة بأن «يكون للهيئة قبل الوكلاء والمستشارين والخبراء والمحامين الصلاحيات والسلطات المتعارف عليها للمحاكم، وكل ذلك وفقا لما تحدده لائحة الاجراءات» التى لم تصدر بعد. كما أن مسألة اختيار الوكيل والمحامين والمستشارين والخبراء هي مسألة متروكة لمحض اختيار الدولة ولا تتدخل فيها الهيئة. واخيرا «يتمتع الوكلاء والمستشارون والخبراء والمحامون أمام الهيئة بالحقوق والضمانات التي تكفل حرية مباشرة مهامهم» (م/٣٠ ب)(٧١).

هذا واصطلاح المحامي الوارد في هذا النص يجب أن يفسر على أنه يعنى المحامي المسجل في جداول المحامين لاحدى الدول الاعضاء. وفي حالة كون الاوابك أو أحدى الشركات المنبثقة عنها طرفا في النزاع فان الانسب أن يمثلها أحد العاملين في الدوائر القانونية فيها. وأخيرا لابد أن تتضمن اللائحة نصا يعترف للهيئة ازاء المحامين والمستشارين والخبراء بسلطات تأديبية مشابهة لتلك التى تتمتع بها المحاكم الوطنية.

---

(٧١) أنظر في الوضع في محكمة العدل الدولية م/٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة أما بالنسبة لمحكمة عدل الجماعات الاوربية فانظر.

Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.**, p. 442; A.G. Toth, Vol. 2, **Op. Cit.**, p. 11; Anthony Parry, **Op. Cit.**, p. 177.

(ثالثا) : اللغة الرسمية:

اللغة الرسمية للهيئة هي اللغة العربية ويجوز عند الاقتضاء أن تأذن الهيئة بتقديم المذكرات والبيانات واجراء المرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق ترجمة عربية طبق الاصل لها، وتعتبر الترجمة العربية المعول عليها (م/٢٩ من البروتوكول).

وتبرز امكانية استخدام لغة خلاف اللغة العربية بشكل خاص في المنازعات التي تنشأ مابين أى عضو وشركات البترول التي تعمل في اقليم ذلك العضو وذلك بموجب م/٢٤/٢/جـ من البروتوكول.

(رابعاً): الاجراءات العاجلة:

يحق لرئيس الهيئة مع عضوين تنتخبهم الهيئة من بين اعضائها اتخاذ اجراء عاجل ومؤقت يجب اتخاذه للمحافظة على حقوق اى من أطراف النزاع اذا بدا أن الامر ملح وأن عدم اتخاذ هذا الاجراء العاجل المؤقت سيؤدي الى تعرض أحد الاطراف المعنية بضرر لايمكن اصلاحه. و يكون الاجراء المتخذ بهذا الشأن نافذا حتى تجتمع الهيئة لتبت في اتخاذ قرار نهائى. ويجب اشعار اطراف النزاع بأى من هذه الاجراءات المؤقتة العاجلة فورا(م/٣٧ من البروتوكول)

وكنا نؤثر أن ينص كذلك على ابلاغ المجلس بهذه التدابير المؤقتة وذلك على غرار الأمر في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية (م/٤١ من النظام). هذا ومن الطبيعى أن تتبع الهيئة في الحالات التى تدعو الى اتخاذ أجراء عاجل ومؤقت اجراءات مختصرة وسريعة.(٧٢)

---

(٧٢) أنظر الاجراءات العاجلة أمام محكمة عدل الجماعات الاوربية.

René-Jean Dupuy, **Op. Cit.**, p. 387.

وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، م/٤١ من النظام الأساسى للمحكمة.

ولايتضمن البروتوكول نظام ادارة الجلسات وسير الدعاوى وشكل ومواعيد الطلبات والمرافعات والتحقيق ومناقشة الشهود والخبراء وقفل باب المرافعات، ولكن ينتظر أن تتضمن لائحة اجراءات الهيئة تنظيما لكافة هذه المسائل.

(خامساً) : جلسات الهيئة:

بموجب المادة ٣٢ من البروتوكول فان جلسات الهيئة علنية ولكن لها أن تعقد جلسات سرية في حالة اتفاق طرفي النزاع صراحة أو ضمنا على ذلك أو حين ترى الهيئة ذلك لأسباب تقدرها. كما أن الهيئة هي التي تقرر ما اذا كانت الجلسات علنية أو سرية في حالة الخلاف بين أطراف النزاع على ذلك وتدون وقائع الجلسات في محاضر يوقعها رئيس الهيئة ومسجلها .

ولاشك أن مبدأ العلانية الذى ستسير عليه الهيئة يعتبر تقدما هاما، ولكنا كنا نؤثر أن ينص صراحة على وجوب نشر وقائع الجلسات والمحاضر حتى يمكن الاطلاع عليها وتقييمها، مما من شأنه الاسهام في تطور القانون الذى تطبقه الهيئة.

هذا ويجوز لأية دولة عضو لها مصلحة قائمة أن تطلب من الهيئة التدخل في نزاع معروض عليها وتقرر الهيئة قبول أو رفض هذا الطلب (م/٣٧ من البروتوكول). وتنقسم الاجراءات أمام الهيئة الى مرحلتين: كتابية وشفوية. وتشمل المرحلة الكتابية مايقدمه او يتبادله الاطراف في النزاع من عرائض ومذكرات وردود وملاحظات كما يشمل جميع الاوراق والمستندات التى تؤيدها. و يكون تقديم ذلك عن طريق المسجل ووفقا للترتيب وفي المواعيد التى تحددها الهيئة. أما المرحلة الشفوية فتتكون من سماع الوكلاء والمستشارين والمحامين واذا اقتضى الأمر الشهود والخبراء (م/٣١ من البروتوكول).(٧٣)

---

(٧٣) ذات الشيىء في محكمة العدل الدولية (م/٤٣ من النظام الأساسى للمحكمة) وفي محكمة عدل الجماعات الاوروبية انظر:

Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.**, p. 424.

(سادسا): الحكم :

بعد أن تعلن الهيئة ختام المرافعة تنسحب للمداولة في الحكم. وتجرى المداولة بصورة سرية (م/٣٣ أ من البروتوكول) فلا تجوز اذاعتها.

ولا يؤثر غياب أحد أطراف النزاع رغم ثبوت اخطاره اصوليا، في صلاحية الهيئة في نظر النزاع واصدار حكمها فيه، وعلى الهيئة أن تسجل في الحكم سبب اصداره غيابيا (م/٤٠ من البروتوكول).

و يصدر الحكم بأغلبية اراء القضاة الحضور (م/٣٣ من البروتوكول).

ولايعترف البروتوكول بسلطات خاصة لرئيس الهيئة في هذا الصدد، هذا على حين أنه اذا تساوت الاصوات في محكمة العدل الدولية رجح جانب الرئيس أو القاضي الذى يقوم مقامه(٧٤).

و يشمل الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه والأسباب التى بنى عليها (م/٣٣ ب من البروتوكول). ولايتضمن البروتوكول نصوصا وافية في شكل الحكم، غير أن من الطبيعي أن يوقع من الرئيس والمسجل.

واذا لم يكن الحكم صادرا بالاجماع، يجوز للقاضي المعارض أن يسجل رايه كتابة (م/٣٣ جـ من البروتوكول). و يسمى هذا الرأى رأيا فرديا اذا اتفق القاضي مع الحكم في منطوقه ولكن كان معارضا له في أسبابه، و يسمى رأيا مخالفا اذا خالف الحكم في منطوقه وأسبابه على حد سواء (٧٥). وعلى حين أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يأخذ بهذا النظام (٧٦) فان محكمة عدل الجماعات الاوروبية لا تأخذ به. والهدف من وراء ذلك هو البعد بالمحكمة عن صورة التحكيم التى تقترب منها محكمة العدل الدولية(٧٧).

---

(٧٤) أنظر م/٥٥/٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٧٥) د. محمد سامى عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٧٦) م/ ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٧) د. محمد طلعت الغنيمى، مرجع سابق، ص ١٢٦١

ولايكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي حدود النزاع الذى فصل فيه، و يكون نهائيا غير قابل للاستئناف. وتختص الهيئة وحدها بتفسير الاحكام التى تصدرها، ولأى طرف في النزاع أن يطلب من الهيئة تفسير الحكم وذلك عند المنازعة في معناه أو في مدلوله (م/٣٤ من البروتوكول). وكان يجب تحديد مدة معينة يتم خلالها طلب تفسير الحكم.

وللحجية السابقة استثناء ورد في المادة ٣٦ من البروتوكول والخاصة باعادة النظر حيث تقول:

« أ ــ لايجوز طلب عادة النظر في الحكم الا اذا ظهرت واقعة، ذات تأثير حاسم لم تكن قبل صدور الحكم في علم كل من الهيئة والطرف الذى يطلب اعادة النظر. على الا يكون عدم معرفة هذه الواقعة ناشئا عن اهمال طالب اعادة النظر.

ب ــ يبدأاجراء اعادة النظر بقرار من الهيئة تسجل فيه قيام الواقعة الجديدة بصفتها التأثير ية التى ينبغى عليها اعادة النظر، وقرار الهيئة بقبول طلب الاعادة.

جـ ــ لايقبل طلب اعادة النظر بعد انقضاء ثمان سنوات من تار يخ صدور الحكم». هذا وقد تضمنت م/٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مسألة التماس اعادة النظر في نص يكاد يكون مماثلا للنص الوارد في بروتوكول الهيئة القضائية.غير ان البروتوكول خلافا للنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية لايحدد وقتا يجب أن يقدم التماس اعادة النظر فيه بعد تكشف الواقعة الجديدة (ست شهور في محكمة العدل الدولية). كما أنه خلافا للفقرة (جـ) السابقة فان الفقرة ٥ من المادة ٦١ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لاتجيز تقديم أى التماس لاعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تار يخ الحكم.

ومن البديهى أن الفتاوى التى تصدر عن الهيئة القضائية لا تتمتع بقوة الشيء المقضي به. كما أنه ليس هناك مايمنع من أن تعرض منازعة سبق أن صدر فيها فتوى من الهيئة، عليها من جديد، لتفصل فيها اذا ماأمكن ذلك وفقا لقواعد اختصاص الهيئة.

ولأحكام الهيئة بذاتها قوة تنفيذية في أقاليم الأعضاء. وعلى الطرف المعني أن يتقدم بالحكم الى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ. وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم (م/٢٧ من البروتوكول). ومعنى ذلك أن أحكام الهيئة لا تعتبر بمثابة أحكام اجنبية بل هي احكام وطنية يسرى عليها مايسرى على هذه الاحكام، الأمر الذى لاتحتاج معه الى أمر تنفيذ exequatur . هذا ونحيل في مسألة النكول عن تنفيذ احكام القضاء الدولي الى مؤلفات القانون الدولي العام. غير أننا نكتفي بالقول بأنه لا توجد وسائل فعالة يمكن عن طريقها اجبار الدولة على تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.

خاتمـــــــة

نخلص مما سبق الى أن الهيئة القضائية يمكن أن تكون بمثابة قضاء دولي وذلك حين تدعى للنظر في مدى تنفيذ الدول الاعضاء في الأوابك للالتزامات التى تفرضها عليها اتفاقية انشائها. كما أنه اذ يمكن دعوتها لرقابة أعمال هيئات الاوابك والشركات المنبثقة عنها فانها تكون بذلك بمثابة قضاء دستورى. واخيرا فان امكان نظرها في المسئولية التقصيرية للمنظمة (الاوابك) يجعلها تظهر كقضاء ادارى. ولا تختلف الهيئة في ذلك عن محكمة عدل الجماعات الاوروبية، مما يمكن معه الاستعانة بالنصوص التفصيلية التى وردت في اتفاقيات انشاء هذه الجماعات، وذلك لسد النقص في النصوص الخاصة بالهيئة في كل من الاتفاقية والبروتوكول.

والواقع أن توسيع اختصاص الهيئة القضائية سيعتمد في نهاية الامر، أساسا، على فهم الهيئة لمهمتها، وعلى اتباع الروح التى كانت وراء انشاء الاوابك والهيئة القضائية معا، وليس الاقتصار على مجرد النصوص التى قد لا تكون وافية لهذا الغرض.

وقد كنا نؤثر أن يمكن بروتوكول الهيئة القضائية، الدول العربية الأخرى خلاف الدول الاعضاء فى الأوابك، من الاستفادة من الهيئة، بحيث تصبح عبارة عن محكمة تخدم الدول الاعضاء في الاوابك فضلا عن اطراف المعاهدات العربية الأخرى. ولكن ذلك لم يحدث، بل أن محاكم عربية دولية هي في الطريق الآن الى الانشاء. والذى نخشاه من تعدد هذه الاجهزة القضائية هو أن يؤدى ذلك الى تفويت أحد الاغراض الرئيسية التي يجب أن تتوخاها وهو توحيد القواعد القانونية المطبقة واتساقها ومنع حدوث التضارب فيما بينها. وعليه فأن الحل الامثل في رأينا هو خلق هيئة قضائية واحدة مستقبلا بالنسبة لجميع المنظمات الاقليمية العربية التى تقوم بالنشاطات الاقتصادية، وذلك أسوة بما حدث في حالة الجماعات الأوروبية الثلاث كما أسلفنا.

وأخيرا فانه من المنتظر أن تبدأ الهيئة العمل في الأشهر القادمة، ولايوجد في الوقت الحاضر، على حد علمنا منازعات خطيرة بين الدول الأعضاء، وقد لايحدث ذلك في المستقبل القريب. غير أن وجود هذه الهيئة والتزام الدول الاعضاء في الاوابك بتنفيذ احكامها يسبغ عليها طبيعة فوق قومية أو شكل محدود من العالمية(٧٨) ويجعل منها خطوة في الطريق الطويل نحو الفدرالية العربية.

---

(٧٨) Abdelkader Maachou, **Op. Cit.**, p. 76, 78.

وفي طبيعة محكمة عدل الجماعات الاوربية انظر :

Nicola Catalano, **Op. Cit.**, p. 73.

Pierre-Henri Teitgen, **Op. Cit.**, p. 434;

Vlad Constantinesco, **Competences et Pouvoirs dans les Communautés européennes**, LGDJ, Paris, 1974, p. 380.